

المادة السادسة

يعهد إلى مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بمهمة تدبير الموارد البشرية والمالية ومتابعة الإنجازات المتعلقة بالبنائيات والتجهيز وتتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة.

- تدبير شؤون الموظفين ؛
- تجميع النصوص التشريعية المتعلقة بالميدان الاجتماعي وتحيينها واقتراح نصوص جديدة ؛
- تحضير وتنفيذ وتتبع الميزانية ؛
- مباشرة مساطر الإنجازات المبرمجة الضرورية لضمان سير مرافق الوزارة ؛
- اتخاذ الإجراءات المحاسبية الضرورية لدى المصالح المالية المختصة وتتبع تنفيذها ؛
- صيانة الملكات العقارية وغيرها للوزارة ؛
- إنجاز وتنمية نظام المعلوماتية بالوزارة، وكذا بإعداد وإنجاز استراتيجية الاستقبال والتواصل المعلوماتي مع مختلف المرافق.

وتتكون مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة من :

• قسم الموارد البشرية والتكوين ويضم :

- مصلحة تدبير شؤون الموظفين ؛

- مصلحة التكوين ؛

- مصلحة التشريع والمنازعات.

• قسم الميزانية والتجهيز ويضم :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

- مصلحة التجهيزات والصيانة.

• قسم النظم المعلوماتية والإعلاميات ويضم :

- مصلحة الاستغلال ؛

- مصلحة بنك المعطيات.

المادة السابعة

يوظف المرصد الاجتماعي التابع للكتابة العامة في إطار السياسة والاستراتيجية الاجتماعية التنموية للوزارة بالمهام التالية :

- تتبع تنفيذ البرامج الفرعية ؛
 - القيام بالدراسات والبحوث لتقييم هذه البرامج والمشاريع التي تم تحديدها ؛
 - تتبع مشاريع الجمعيات التي لها علاقة بالبرنامج الاجتماعي للقرب ؛
 - إجراء استقراء الرأي فيما يخص مشاريع الجمعيات ومتطلبات الفئات الاجتماعية الهشة والأشخاص في وضعية صعبة.
- ويدخل المرصد الاجتماعي في حكم قسم يضم :

• مصلحة تتبع البرامج ؛

• مصلحة التقييم.

المادة الثامنة

يظل المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (3 يناير 1985)، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة التاسعة

تنسخ المادتان 13 و14 من المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ مقتضيات هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعر.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 523.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد كيفية سير لجنة تنسيق التكوين المستمر.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2000) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ولاسيما المادة 4 منه، وباقتراح من لجنة تنسيق التكوين المستمر ،

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجب الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 28 منه :
وحيث إن مقاعد ممثلي الإدارة والموظفين باللجان رقم 1 و 4 و 11 بإدارة المركزية واللجان رقم 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 بمركز فاس بالمصالح الخارجية، المدرجة بقرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2177.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة والصناعة، أصبحت شاغرة على إثر المغادرة الطوعية :
وفي انتظار انتخاب ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الأطر والدرجات المنصوص عليها في اللجان رقم 1 و 4 و 11 المدرجة بقرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات المشار إليه أعلاه على صعيد الإدارة المركزية، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد حسن أومحمد ؛
- السيد أحمد موفكير ؛
- السيدة نجاح بلبركة.

كما تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الأطر والدرجات المنصوص عليها في اللجان رقم 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 على صعيد مركز فاس بالمصالح الخارجية وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد الحسن منير ؛
- السيد بوسلهام رحال ؛
- السيد سعد إدريسي قيطوني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1427 (11 ماي 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعهد إلى مديرية المدرسة الوطنية للإدارة التابعة لوزارة تحديث القطاعات العامة مهام كتابة لجنة تنسيق التكوين المستمر المحدثة لدى السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

تمسك محاضر الاجتماعات من لدن كتابة اللجنة المحدثة بمديرية المدرسة الوطنية للإدارة المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يمكن للجنة تنسيق التكوين المستمر عند الاقتضاء أن تحدث لجنا فرعية خاصة منبثقة عنها لدراسة قضايا محددة.

المادة الثالثة

تجتمع لجنة تنسيق التكوين المستمر مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب كتابي من إحدى القطاعات الممثلة في اللجنة.

وتتداول اللجنة في المهام الموكولة إليها والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه، بحضور ثلثي أعضائها.

وإذا لم يتوافر النصاب القانوني، جاز بعد استدعاء ثان عقد الاجتماع بعد أسبوعين على الأقل دون اعتبار شرط النصاب لعقد اللجنة اجتماعها بكيفية صحيحة.

وتتخذ اقتراحات وآراء اللجنة بإجماع الحاضرين، وفي حالة عدم تحققه، يرجع صوت الأغلبية.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 945.06 صادر في 13 من ربيع الآخر 1427 (11 ماي 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :